مجلة تكريت للعلوم السياسية

اسم المقال: الإرهاب والعنف بين المنظور السياسي الإسلامي وازدواجية المفاهيم الغربية
اسم الكاتب: أ.م.د. مصطف فاروق مجيد، أ.د. خضر عباس عطوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7799
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 23:57 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تكريت للعلوم السياسية جامعة تكريت ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Tikrit Journal For Political Sciences

: https://doi.org/10.25130/tjfps.v2i28.176

TJFPS

ISSUE 28

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN: 2663-9203 (Electronic)
ISSN: 2312-6639 (print)

Contents lists available at:
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poiltic

Tikrit Journal For Political Science

Tikrit Journal For Political Science
SINCE 2014

الإرهاب والعنف بين المنظور السياسي الإسلامي وازدواجية المفاهيم الغربية

Terrorism and Violence between the Islamic Political Perspective and the Duplication of Western concepts

Assit Prof Dr. Mustafa Farooq Majeed [a]
Prof Dr. Khudhir Abbas Atwan [a]
University of AL-Nahrain/ College of Political Science [a]

أ.م.د مصطفى فاروق مجيد [a] *
ا.د. خضر عباس عطوان [a]
جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية [a]

Article info.

Article history:
- Received 22\3\2022
- Accepted 6\5\2022
vailable online :30\06\2022

Keywords:
-Terror
-violence
-Islamic world

©2022. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Abstract: The idea of the research revolves around a topic, that Islamic Sharia represents the conclusion of the permanent laws that the Creator established for the children of Adam, and it cannot be said that the Creator placed in it what harms humanity, in its existence or what restricts its freedom, or that its provisions do not fit our world today, otherwise we would have We have come across referring to His inability to know what will happen in human life.

Today's terminology of violence varies between: violence, crime, terrorism and other innovative political terms, but the Arabic language gives a wide space for these terms, and the differences between them.

Islamic Sharia did not support violence, except in a limited legally justified scope, and it has always been looking for options that allow room for choice and tolerance, but at the same time it allows wide options in jurisprudence, without imposing restrictions on it except within the scope of achieving the supreme interest of Sharia, the country, society and individuals.

*Corresponding Author: Assit Prof Dr. Mustafa Farooq Majeed , Khudhir Abbas Atwan , E-Mail: khudher_info@yahoo.com ,Tel:xxx , Affiliation: University of AL-Nahrain/ College of Political Science

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
الاستلام: 22\3\2022
القبول: 6\5\2022
النشر : 30\6\2022

الكلمات المفتاحية :
-الارهاب
-العنف
-العالم الاسلامي

الخلاصة : تدور فكرة البحث حول موضوع، ان الشريعة الاسلامية تمثل خاتمة الشرائع الدائمة التي وضعها الخالق جل شأنه لبني آدم، ولا يمكن القول ان الخالق وضع بها ما يضر البشرية، في وجودها او بما يقيد حريتها، او ان احكامها لا تناسب عالمنا اليوم، والا كنا قد وقعنا في معرض الاشارة الى عجزه سبحانه عن معرفة ما سيحدث في الحياة البشرية .

تتباين المصطلحات اليوم الدالة على العنف، ما بين : عنف وجريمة وارهاب وغيرها مما يبتكر في المصطلحات السياسية ، الا ان اللغة العربية تعطي مساحة واسعة لتلك المصطلحات، وللتباينات فيما بينها .

لم تدعم الشريعة الاسلامية العنف، الا في نطاق محدود مبرر شرعا، ودائما ما كانت تبحث عن خيارات تسمح بفسحة خيار، وتسامح، لكنها في الوقت نفسه تتيح خيارات واسعة في الاجتهاد، دون ان تفرض قيودا عليها الا في نطاق تحقيق المصلحة العليا للشريعة والبلاد والمجتمع والأفراد.

المقدمة :

لم تكن هناك من شريعة في الكون اعظم من الشريعة الإسلامية في تكاملها، فهي وضعت من قبل الخالق لإيجاد نظام حياة متكامل، في التعامل مع : النفس والغير، وفي التعامل مع الأفكار والمادة والكون والعالم الآخر .

وواحدة من الأسرار الكثيرة المرتبطة بالشريعة انها انطلقت من بيئة صحراوية في وسط الجزيرة العربية، في منطقة لم يكن بها من مظاهر الحضارة انذاك ما كان موجودا في غيرها، واستطاعت خلال مدة وجيزة من ان تنتصر على غلات الافكار المتشددة في اعتماد الشرك في جزيرة العرب، وان تبني لها مركزا حضاريا كبيرا، وان تستوعب جميع الثقافات والتنوعات الاثنية تباعا، حتى وجد الجميع انفسهم قد استقروا وقبلوا بالشريعة الاسلامية، من وسط اسيا وجنوبها شرقا، ووصولا الى اقصى المغرب العربي، وجنوبا الى وسط الصحراء الافريقية الكبرى .

1-اهمية البحث: جاء الاسلام برسالة تحمل التسامح، وتعتمد العدل، وتقر بالمساواة الفعلية بين الافراد وان التمايز ليس بالاشكال والالوان والالسن وانما بالعمل، وبالوقت الذي اعتمدت الدعوة في عملية نشر الرسالة على السلاح والقتال عند الضرورة، فالمسلمين اعتمدوا الخطابة في التعامل مع الاثنيات الاخرى غير المسلمة ، واقناعها بان تعتمد اما الاسلام شرعا لها، او ان تدفع الجزية كبدل عن استمرار تمتعها بالحماية في البلاد الاسلامية، او ان القتال خيار لهم ، فالامر اذا حمل وجه الاختيار ولم يحمل وجه تقديم خيار العنف في العلاقة مع غير المسلم ، واعتبر ذلك نهجا ثابتا مستقرا .

في العقود الاخيرة ظهرت دعوات كثيرة ارادت ان تربط الاسلام بما يسمى جزافا بمسمى: (الارهاب) وفقا للفهم الغربي وليس كمصطلح وارد في اللغة العربية . وهو ما استدعي التمييز بين الفكرة التي اراد المعنيين باطلاق المصطلح ايصالها، ومصطلح الارهاب الموجود في القرأن الكريم، وهل ان الجهاد يعد ارهابا بالمعنى القرأني ام بالمعنى الوضعي المستخدم ، وهل ان الارهاب بالمعنى اللغوي المستخدم باللغة العربية وفي القرآن الكريم يساوي معنى الارهاب الذي تصر القوى غير الاسلامية على وضعه في كل التشريعات والسياسات العالمية وبضمنها الموجودة في الدول العربية والإسلامية.

2-مشكلة البحث :ان المعضلة الفكرية التي تناقشها الورقة البحثية هي ان هناك خلط مقصود بين: الجريمة السياسية او العنف السياسي (وهي اصل معنى كلمة الارهاب المتداول حاليا) وبين الارهاب والجهاد الذي استقرت عليه شريعة الله، ولا يمكن تغييرها تحت اي ارادة بشرية لهذا الطرف او ذاك، فالله وضع في شرعه ما وضع من مصطلحات لا يتم تغييرها وفقا لأهواء بشرية، لها وجهات نظرها في الاسلام.

وهذا ما يدفع الى طرح عدة اسئلة:

-ما هو معنى المصطلحات الاتية : العنف والحرابة والجريمة والارهاب ، وهل ان معناها يلتقي مع بعض؟ وهل هناك تباين في الطرح العربي-الاسلامي فيما بينها ، وبين الطرح الغربي ؟ ولماذا يصر غير المسلمين على ان معنى الجريمة العنفية السياسية تساوي كلمة الارهاب وليس غيرها الواردة في القرآن الكريم ؟

-ما المقصود بالارهاب في الفكر الغربي، ولماذا اختاروا هذه الكلمة للدلالة على معنى العنف السياسي غير الشرعي في استهداف الغير؟

-هل يؤمن الاسلام بحق الغير في الحياة ؟ ومتى يجب قتاله ؟

-وكيف يتعامل الاسلام مع الغير ؟ وخاصة في ظرف الضغط الدولي على المسلمين للتخلي عن اجزاء كبيرة من معتقادتهم التي جبلها ووضعها الله في شرعه؟

-هل احكام الاسلام لا تصلح في عالم اليوم ؟ وهل ذلك دال على ان الله لا يستوعب التغيرات في الاحوال والازمنة والامكنة، ام ان هناك سياسات مقصودة تستهدف الاسلام لذاته، وان ما يطلق عليه : الارهاب اليوم، انما هي سياسة يتم الاستثمار فيها وموجهة خصوصا الى المسلمين وليس غيرهم ؟

-هل من مصلحة الغرب والعالم العلماني محاربة الاسلام؟

3- فرضية البحث :ينطلق البحث من فرضية مفادها : ان هناك سياسة مقصودة تدير التفاعلات العالمية بتوجيه، الغرض منه التضييق على الاسلام والمسلمين ، من حيث العقيدة والافكار والعبادات والتعاملات والوجود السياسي والجغرافي عالميا.

والمنهجية المعتمدة هنا هي المنهجية الوصفية، وسيتم استنادا اليها تقسيم الورقة البحثية الى الموضوعات الاتية :

المطلب الأول : موقف الإسلام من حق نشر العقيدة وحق الحياة:

جاء الخالق عز وجل بالشرائع المتتالية لتعديل المسار المنحرف الذي اخذت تسلكه الجماعات البشرية بعد نزول سيدنا آدم عليه السلام الى الارض، وجاءت ايضا لتذكيره بالأدوار التي يجب عليه القيام بها، وان منظومة الكون والحياة والمادة والاخرة هي بالصورة التي يجسدها الخالق سبحانه وتعالى وليس بالصورة التي جسدها البعض تجاوزا، فاخترع الشرك او وصل لدائرة الكفر. فالخالق اشار لبني آدم ان عليه اتباع طرق تنظيم محددة، حتى لا يحدث تقاطع في الحقوق والالتزامات بين البشر، وان هناك امور شرعت بنصوص جامدة لا يمكن التوسع بتفسيرها ومنها العبادات، وان هناك امور شرعت بنصوص مرنة، تراعي التغير في الاحكام بتغير الاحوال.

البشر بطبعهم واوضاعهم متغيرون، وقد انتشروا على الارض ، وتبنوا ثقافات ولغات متباينة ، ولم يعمد الخالق الى القضاء على التباين انما جعله واحدة من ميزات البشر، وجعل التعارف بينهم والحوار امر من البديهيات والفطرة الطبيعية ، ويقول الخالق عز وجل: ((وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (117) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ

خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119))[1]. ويقول الخالق جل شأنه : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13))) [2]. لكن الامر يقترن بالحوار بين البشر وليس الحوار بين الشرائيع (او ما يطلق عليه الحوار بين الاديان) ، فالشرائع نصوص ربانية لا حوار بشان قبولها او رفضها ، والا فان البشر سيأتون بشرائع جديدة عبر الاضافة والاستثناء حتى تتفق ارادة المتحاورون عليها ، وما كان التتابع بنزول الشرائع الا نتيجة التغيير البشري على نصوص العهود الاولى التي انزلت .انتهى الخالق عز وجل الى تاكيد بديهيات :

أ.الاسلام انما هو دين الله، وان لدين الله شرائع عدة واخرها الشريعة الاسلامية

ب. ان اتجه اصحاب الشرائع الى رفض العمل بها، سيلجأ الله الى الاستبدال، قوما بقوم، او شريعة بشريعة اخرى، طالما ان الانسان مخير وليس مسير

ج. ان الشريعة منظومة متكاملة، ليست احداها تكمل الاخرى، انما لكل منها خصوصيتها في الدعوة والتبليغ والعبادات والتعاملات، الا انها كلها تحض على العدل والتسامح والاخلاق والاصلاح.

لكل شريعة سماوية عقيدة خاصة بها، والعقيدة انما هي جزء من منظومة الايمان، والخالق أمر بايصال الرسالة السماوية وما تحمله من عقائد وايمان الى كل البشر ، والدور لا يتوقف على الرسل والانبياء انما هي رسالة يحملها كل مكلف، فيلاحظ ان انبياء بني (إسرائيل) جعلوا رسالتهم في اثنيتهم، ولم يعمموا قبولها ونشرها كشريعة عالميا فبقت الاثنيات الاخرى معزولة عن شرع الله، ثم جاءت الشريعة النصرانية انسانية منفتحة على قبول الاثنيات الاخرى من غير بني اسرائيل، واخيرا جاء الاسلام ليكون عالميا، وفي زمن حياة نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام كان الاسلام قد غطى جزءا من جزيرة العرب، عبر منظومة الدعوة والقتال، ولم يتم اجبار الغير على الانضمام الى الاسلام .

وطالما ان القرآن هو الاحكام المنزلة المتكاملة في العبادات والتعاملات التي اقرت في عهد نبي الرحمة، فان تتبع احكامها يلاحظ ان الاسلام لم يضع قتال غير المسلم كاولوية، انما دعا الى احترام المواثيق مع غير المسلم، واقامة العلاقات معه ، وتبنى لغة الحوار في نشر العقيدة.

---

[1] -القران الكريم، سورة هود، الاية 117-119 .

[2] -القران الكريم، سورة الحجرات، الاية 13 .

وكثير ما يقول الراغبون بالطعن في الاسلام، ان الاسلام يحض على القتال والقتل، ويدفعون بالنصوص الاتية :

1. ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (29))) [1].

2. ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191))) [2].

3. ((إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (4) فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5))) [3].

ووجه الحكم بالنص الاول، انه لا يتم قراة النص بصورة متكاملة، ومضمونها : ان الخطاب موجه الى اصحاب الكتاب من يهود ونصارى، وان القتل لهم مشروط بالتخيير بين القتل والجزية، ان كانوا : لا يؤمنون بالله ولا يحرمون حرامه. ووجه الحكم هنا ان المسلمين يواجهون عدو اكبر من عدو الشرك والكفر الا وهو عدم رضا اليهود والنصارى عن الاسلام، وهم يمتلكون حجة الا وهي انهم شرع سماوي، وليس دين وضعي، وانهم وضعوا كتبهم بايديهم، واضافوا وحذفوا منها بما يرغبون مما جعل الله يستبدل شرعهم بالشرع الاسلامي، ضمن النصوص التي نضمت الاحكام : ((هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ۚ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم (38))) [4]. وقوله تعالى : ((إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (39))) [5].

---

1 -القران الكريم، سورة التوبة، الآية 29 .

2 -القران الكريم، سورة البقرة، الآية 190- 191.

3 -القران الكريم، سورة التوبة، الاية 4-5.

4 -القران الكريم، سورة محمد، الاية 38.

5 -القران الكريم، سورة التوبة، الاية 39.

في حين ان وجه الحكم بالنص الثاني ان القتال موجه لمن يبادر بقتال المسلمين، وجاء تاكيد الحكم في سورة التوبة : ((وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)) [1]، والا فان الاصل يبقى هو : ((كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (7))) [2]. فاذا كان قتال المشركين فرضا، فان الوفاء بالعهود هو الاخر فرضا بحكم النص : ((وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (34))) [3]. بل وجاء الحكم بمنع ازهاق حق الحياة لاي انسان الا بعذر ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (33))) [4]. ومؤكد ذلك بحكم النص الذي يفرض قاعدة حكمية : ((مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32))) [5].

اما وجه الحكم في النص الثالث فان الله قد امر بالبراءة من اي عهد مع المشركين في جزيرة العرب . ويمكن الاستدلال في ذلك من النصوص التي شرعت الوفاء بالعهد مع غير الموحدين .

ان الاسلام، كفل حق الحياة باعتباره حق اصيل ، ومنع ازهاق الروح الا بما يستوجب ذلك سواء كانت لمسلم او غير المسلم، اي ان ازهاق الروح ترد كاستثناء عند وجود ظروفه ومسبباته ، ولا يمكن التوسع بالاستثناء ليكون قاعدة وقصر الاصل وجعله استثناء .

المطلب الثاني: مفهوم الارهاب والعنف بين الفكر الاسلامي والفكر الغربي- تناقض في الرؤيتين:

ان اللغة هي دالة التعبير عن الارادة ، واستجلاء المعاني ، ومن ثم فان الوقوف على المعنى مهم جدا. هناك عدة معاني لمصطلحات يتوجب التمييز بينها ، وهي : العنف والجريمة والحرابة والارهاب، وما يهم هنا

1 -القران الكريم، سورة التوبة، الاية 36

2 -القران الكريم، سورة التوبة، الاية 7 .

3 -القران الكريم، سورة الاسراء، الاية 34.

4 -القران الكريم، سورة الاسراء، الاية 33.

5 -القران الكريم، سورة المائدة، الاية 32.

هو ما ورد في اللغة العربية ، لان القرآن صريح بالنص : ((إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2))) [1]، ((وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (192) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (193) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (194) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (195) وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ (196) أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ (197) وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ (198) فَقَرَأَهُ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ (199) كَذَٰلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ (200) لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (201) فَيَأْتِيَهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (202) فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنظَرُونَ (203) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (204) أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (205) ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ (206)))[2]، ((وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ (44))) [3]. فالنص انه جاء بلغة العرب، وبمعنى واضح .

يقصد بالعنف باللغة هو كل فعل او رمز او اشارة او دال على معنى يفيد قسر ارادة الغير وارغامه على اتيان شيء لا يريده ، وربما ينتهي الى التعرض لحياته لايصال رسالة عما يدور بنوايا من يمارس العنف ، سواء كان العنف مبررا او غير شرعي، والعنف السياسي هو ما كانت المقاصد سياسية عند ممارسته ، سواء كان الامر به تبرير مقبول او ان تبريراته غير شرعية [4]. والعنف هنا قد يكون فردي او عمل منظم .

اما الجريمة فهي عمل فردي او منظم ، ويراد بها كل فعل او امتناع عاقبت عليه الاحكام القائمة لوجود علة ، مضمونها الانحراف عن القيم السوية والنظم السائدة التي يتماسك حولها الجماعة ، وما يكون جريمة في عصر او مجتمع قد لا يكون كذلك في عصر ومجتمع غيره. وتشير النصوص الى : ((يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ (41))) [5] ،((وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا

---

1 -القران الكريم، سورة يوسف، الاية 2.

2 -القران الكريم، سورة الشعراء، الاية 192- 206 .

3 -القران الكريم، سورة فصلت، الاية 44 .

4 -ينظر مثلا:نبيل سعداوي، العنف السياسي و انعكاساته على مسار التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، عمان ، مركز الكتاب الاكاديمي،، 2018 ، ص34.

5 -القران الكريم، سورة الرحمن، الاية41.

وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (12)))[1]. فالاجرام في هذا المعنى هو قطع امر يجب ان يوصل بالشريعة ، وليس بالضرورة ان كل من هو غير مسلم هو مجرم فلا علاقة بين الوصفين ، والجريمة تقع عند القيام بالفعل او الامتناع عن فعل ، بشرط وجود الارادة على ذلك ومما لا يمكن العفو عن الفعل المحدد .

اما الحرابة فهي عمل منظم ينطوي على خروج لجماعة بهدف قطع الطريق للسرقة والنهب، ويصاحبها : قتل وسفك للدماء وسبي النساء ، فهي نوع من الحرب غير النظامية [2].

ويجب هنا القول بان المصطلح يرد في اللغات حسب فهمها لها ، ثم تات عملية الترجمة للمصطلح الى لغات اخرى ، ويجب ان تكون الترجمة دقيقة والا فان المصطلحات يتداخل معناها.

ورد في اللغة الانكليزية مصطلح (terrorism) ، بعد ان دخل الغرب في تجربة معنى العنف، وحاول ان يميز بين العنف (violence) وبين (terrorism)، وبين الجريمة (the crime) ، فرأى ان بعض الافعال لا يمكن ان تصنف بانها قسر لارادة الغير او التعرض لحياته، كما لا يمكن ان تصنف بانها اعمال تجرمها قيم المجتمع ، وانما هناك اعمال تنطوي على مخاطر مرتفعة ، قد تكون صادرة من فرد او من مجموعة منظمة تستهدف مصالح عامة او مصالح لها خصوصية ، بقصد اجبارها على تبني مواقف يريدها من يمارس العنف [3].

منذ عدة عقود الغرب فرض قيمه وما يراه هو من مصطلحات وطريقة تفكير على المجتمعات الاخرى ، وهو ما دفع اغلب الثقافات الى ترجمة مصطلحات الغرب ، وكان من بينها (terrorism)، وحاول المترجمون ان يعطوها تسمية ، فاطلقوا عليها كلمة (ارهاب) ، وليس (عنف) ولا (جريمة)، رغم ان هذه المصطلحات الثلاثة موجودة باللغة العربية ، وهذا ما تسبب بنوع من الاشكال في العالم الاسلامي بين المعنى العربي الموجود وبين ما اعطي للمصطلح من معنى غربي .

لقد ساد منذ عدة عقود ان هناك (ارهاب)، وتم الاتجاه الى ان المصطلح يقصد به استهداف غير مشروع للمصالح العامة والخاصة لتحقيق غايات سياسية او عنصرية، وحاولت القوى الغربية وضعه بصيغة

---

1 -القران الكريم، سورة السجدة، الاية12.

2 -ينظر مثلا:سامي جميل الفياض الكبيسي ، الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2006، ص19.

3 -ينظر مثلا:بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2020 ، ص47.

تشريعات دولية عامة، واخرى وطنية، الا انها لم تنجح، لانه تداخل مع مصطلحات اخرى ومنها : المقاومة السائدة لدى عدة شعوب تم احتلالها، ولها الحق في انهاء ذلك الاحتلال باي طريقة تراها مناسبة .

وعملت الامم المتحدة على تجريم بعض صيغ حالات الاعتداء، ومنها : استهداف الطيران المدني، واستهداف الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، واستهداف الملاحة البحرية، واستهداف الرهائن، ثم اتفاقية قمع انشطة تمويل الارهاب لسنة 1999، ثم جاءت احداث 11 ايلول 2001 في الولايات المتحدة ليتعاطف معها المجتمع الدولي بعجالة [1]، وليصدر مجلس الامن قراريه : 1373 في ايلول 2001، والقرار 1377 في تشرين الثاني 2001، وكلاهما اقر قاعدة دولية مضمونها : ان تهديد السلم والامن الدوليين لا يات فقط من تهديدات وعدوان مصدره دولة انما يمكن ان يكون مصدره عدو غير منظور مثل الجماعات والانشطة الارهابية [2]

وعملت القوى الغربية على تصفية ما موجود من جماعات متشددة على اراضيها او ارض الغير تحت مبدأ الوقائية، واجبرت الدول العربية والاسلامية على استهداف : كل ما تراه الدول الغربية ان يغذي خط ما سموه : ارهابا . ثم جاءت الامم المتحدة واطلقت استراتيجيتها لمكافحة الارهاب عام 2006، ومع ظهور تنظيم داعش عام 2013، اتجهت الارادة الدولية لاصدار عدد من القرارات التي تجرم الارهاب وتمويله وصوره، الا انها لم تستطع ان تقدم له تعريفا واضحا لان المعنى يصطبغ بصبغات سياسية وايديولوجية شتى .

في الاسلام، ورد مصطلح الارهاب في عدد من الايات، وهو ما يعد مصدر المصطلح في اللغة العربية . ان المصطلح من ناحية اللغة العربية يشير الى انه ماخوذ من المصدر (رَهَبَ)، بمعنى خاف واضطرب، ومنه يتم اشتقاق ما يرتبط به من الفاظ : رهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة وارهبه ورهَّبه واسترهبه،... اما اللفظ

1 -وقعت تلك الاحداث في مرحلة تزامنت مع تحولات كبيرة داخل الولايات المتحدة، فمكانة الولايات المتحدة كانت تتراجع، واقر المحافظون الجدد عام 1997 مشروع القرن الامريكي الجديد ومضمونه ضرورة اللجوء الى القوة العسكرية لجعل القرن الواحد والعشرين قرنا امريكيا، وعندما وصلوا للسلطة بداية عام 2001 فانهم اقروا اللجوء الى الاستباقية، ووجوب ديمقرطة ما يسمونه جزافا : الشرق الاوسط، ولم يظهروا رغبات حقيقية للتعامل مع العرب كمنطقة وعالم واحد، ثم جاءت الاحداث في طريقة لا يقبلها منطق سليم، وكذبها بعض المراقبين، وقالوا انها من تدبير اجهزة مخابرات دول، وليس من عمل تنظيمات مهما كانت ناشطة وقوية، فالهدف كان هو ما يبرر الوسيلة المستخدمة .تيري ميسان، 11 أيلول 2001 الخديعة المرعبة، لم تصطدم أية طائرة بمبنى البنتاغون!، ترجمة سوزان قازان - مايا سلمان، دمشق، دار كنعان للدراسات والنشر, 2002، صفحات متفرقة.

2 -ينظر قراري مجلس الامن رقم 1373، و 1377 لسنة 2001 .

في الآيات القرأنية، فقد ورد في عدد من الايات ومنها : ((وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ (154)))[1]، وترد اللفظة بمعنى : الخشية من الله، وقوله ((قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (116))) [2]، اي حاولوا ان يدخلو الفزع في قلوب الناس، وقوله ((يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (40))[3]، اي وجب على البشر الخوف من الله وحده . وقال ((وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (60))) [4]، وبها خطاب واضح في الحض على بناء القوة بقصد اخافة أعداء الله لمنع قيامهم بالحرب على المسلمين، وقوله ((اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (32))) [5]، وايضا ((لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ (13))) [6]، واللفظ في الايتين يشير الى معنى الخوف، ووردت الكلمة ايضا بمعنة الخشية في قوله ((فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (90))) [7]، والى جانب ذلك وردت في عدد من الايات اللفظ بمعنى الرهبانية والتعبد [8].

ان اللفظ عموما لا يشير الى المعنى المتداول حاليا، وهو ما يدفع الى البحث عن الاسباب التي جعلت الدول الغربية تستخدم هذا المصطلح دون غيره في الاشارة الى المعنى المراد ايصاله، او عن الاسباب التي قادت الى ترجمة مصطلح (terrorism) بمعنى (ارهاب).

---

1 -القران الكريم، سورة الاعراف، الاية 154.

2 -القران الكريم، سورة الاعراف، الاية 116.

3 -القران الكريم، سورة البقرة، الاية 40.

4 -القران الكريم، سورة الانفال، الاية 60.

5 -القران الكريم، سورة القصص، الاية 32.

6 -القران الكريم، سورة الحشر، الاية 13.

7 -القران الكريم، سورة الانبياء، الاية 90.

8 - جاسم عبد الواحد راهي، مصطلح الأرهاب بين الدلالة القرآنية والانحراف العقدي (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت، العدد 17، جامعة أهل البيت، 2015، ص180-181.

ان لفظ (ارهاب) المتداول يكاد لا يبتعد عن كونه لجوء جماعات او حتى افراد الى انشطة سياسية عنفية تستهدف ارواح او ممتلكات عامة او خاصة من غير وجه حق، والانشطة تاخذ صيغ التخويف والتهديد والتدمير والتصفية،.. والقصد منها الوصول الى نتائج سياسية، ولم تتفق الدول والمنظمات الدولية على تعريف موحد له، انما بقت تدور حول معنى عام، والسبب هو تباين المصالح والرؤى والسياسات بشان المعنى العام للارهاب، وكثيرا ما استخدم لغايات سياسية[1].

وتتبع معنى الارهاب وفقا لما يطرح في الخطاب الغربي عموما تجاه العرب المسلمين، نراه يوصف المسلمين بان الارهاب موجود في خطابهم العقائدي، لكن تتبع النصوص القرآنية سنلاحظ الاتي : ((فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (44))) [2]. ويقول عز وجل : ((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (61))) [3]. ويضيف سبحانه وتعالى : ((إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90))) [4]. والايات تدعو وتامر المسلمين الى السلام، والحض على القوة لاحق في الخطاب الاسلامي وليس سابق، والحض على القوة اغلبه ياتي لإبعاد العدوان على بلاد المسلمين. اي ان الارهاب في لغة القران تستخدم ضد حالات الاعتداء وليس ضد السكان الآمنين، ولا يعو القران الى اهلاك الممتلكات والاموال [5]

وفي التعامل مع مستويات العنف غير الشرعي، الاسلام يعتبر البغي بغير الحق على الغير امر مرفوض، وهو ما يتحدد بمصطلح الحرابة، ويتضمن : قطع الطرق والافساد والقتل غير المبرر[6]، ويتم التعامل معهم بصيغة الحزم والقتل او النفي، وفقا للنص : ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

---

1 -جلال خضير الزبيدي، حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي، عمان، مركز الكتاب الاكاديمي، 2015، ص39-40.

2 -القران الكريم، سورة طه، الاية 44.

3 -القران الكريم، سورة الانفال، الاية 61.

4 -القران الكريم، سورة النساء، الاية 90.

5 - جاسم عبد الواحد راهي، مصدر سبق ذكره، ص185-186.

6 -جمال البنا، حرية الاعتقاد في الإسلام، القاهرة، دار الأنصار، 1977، ص38.

وايضا : مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996، ص431.

فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33))) [1].

ان الوصف الخاطئ الذي احيط به معنى الارهاب، او تضمين لفظ ارهاب لمعنى آخر، يقود الى البحث عن الاسباب التي قادت الى ذلك . هل ان المستهدف هو الاسلام؟ ام ان التسمية جاءت عن غير قصد ؟

لا مناص ان هناك حالة عداء تاريخية للاسلام والمسلمين، على الاقل انها موجودة لدى البعض، وهو ما يشار اليه بنص قراني صريح لا يمكن تكذيبه الا بتكذيب معرفة الخالق بتغير الاحوال والازمنة والامكنة، وهو : ((لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (82))) [2]، وطالما ان هناك تاثير كبير للجماعات الصهيونية على القرار الغربي[3]، اذن لا يمكن استبعاد حضور هذا العامل في النظر الى العرب المسلمين على وجه التحديد .

ويمكن تتبع رغبات الدول الغربية عموما في احداث تأثير على المجتمعات العربية الاسلامية من خلال تسليط الضوء على مشروع الشرق الاوسط الكبير ، وحجم تركيز السياسات الغربية على المنطقة العربية، فذلك المشروع يهدف منذ العام 2003 الى احداث تاثير على الثقافة العربية الاسلامية وابعاد العرب عن الاسلام من خلال خطاب ياخذ تنوعا في لغته الا ان محتواه ونهاياته واحدة .

ويجب ان نشير هنا الى ان ابعاد الاسلام والمسلمين عن الارهاب شيء، كاصل عقائدي وبين ان تتبنى بعض الانظمة الحاكمة او المنظمات العربية الاسلامية للارهاب بمعناه الحديث شيء اخر، فالتبني ناجم عن توجهات سياسية وليس مرتبط بتوجهات اسلامية، فالاسلام له خطابه والسياسة لها خطابها، ولا يمكن للسياسة ان تدعي انها تتعامل بالاسلام كمادة ونهج، لانه الى اليوم لا يسمح العالم الغربي واسرائيل بظهور اي كيان ديني اسلامي في المنطقة العربية، ودائما ما تكون التهم جاهزة ضد أي حالة اسلامية تسود المنطقة.

---

1 -القران الكريم، سورة المائدة، الاية 33.

2 -القران الكريم، سورة المائدة، الاية 82.

3 - ينظر مثلا :عبدالعزيز بن صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي: دراسة لموقع و دور الدين في الدولة القومية، القاهرة، دار و مكتبة العلم للجميع، 1995، ص22.

وفي ختام، ان عدم فتح الحوار بشان المصطلح (الارهاب) ومدى تعارض مضمون ما يستخدم مع المصطلح، يوحي ان هناك ريب في السياسات المستخدمة، وهو ما اتضح من خلال التوسع بالتعامل معه لاحقا بعد العام 2001 في منع المسلمين من العديد من الانشطة الواجبة، ومنها : المنظمات الخيرية، ومنها ان هناك نهج خاص في التعامل مع العديد من الموضوعات ولا يتفق فيها المسلمون مع الغرب ومنها في موضوع المساواة والحكم والاغلبية والديمقراطية والشورى والحريات غير السوية،..

المطلب الثالث: استمرارية الاحكام الاسلامية ومدى تلائمها مع تطور القيم الانسانية

شهد العالم عبر القرون التي تلت ظهور الاسلام تحولات مهمة في التقنيات الموجودة، فمن عصر تسوده الجهود العضلية الفردية الى عصر يسوده قوة المعرفة والمعلومات وثورة الانترنت، ومن ثم اصبح المسلمون في عالم شديد التعقيد، في ظرف كانوا قد خرجوا من تحت سيطرتين : عثمانية استمرت لنحو أربعة قرون وأوروبية استمرت لمدد متفاوتة، كلاهما افقرا العرب المسلمين فكريا وسياسيا واقتصاديا، وتسببوا بتشوهات كبيرة في المجتمع، ومن ثم ظهرت فجوة لا يمكن ردمها بسرعة، وبعيدا عن العمران والثروات التي تراكمت بفعل عامل النفط فان الانسان العربي المسلم بقي يعاني من فجوة التوقف عن الاجتهاد، منذ عدة قرون، ومن ثم فان الامر اصبح يضغط على العرب المسلمين بشدة في حصول عدم تناغم بين اصل الشريعة واحكامها وبين الممارسات التي يتم تسويقها والتثقيف عليها.

لقد عمل العالم على بلوغ مرحلة المنظمات العالمية التي اصبحت تضغط من اجل جمع العالم على مشتركات انسانية جامعة : ديمقراطية وحقوق انسان، ومؤشرات الحكم الرشيد والحكم الصالح ومؤشرات الجودة والتنمية المستدامة والنظرية النسوية والحقوق والحريات، وغيرها الكثير من المصطلحات التي تنم عن اتجاه نحو العالمية، وبعضها تتعارض مع احكام الاسلام، الا ان المجتمعات العربية الاسلامية لم تطرح بديل يناسبها، واتجهت بعض الدول الى الانسياق وراء التوجهات العالمية من دون انتظار او اجراء اي مراجعة في انسجام ذلك الانخراط مع الاصل الاسلامي للمجتمعات، فنرى البعض وضع العطلة السبت، وغيرها، مما يتعارض مع اقوال متفق عليها للرسول الكريم في مخالف اليهود، كما ان بعض مظاهر الحياة المعاصرة لا تسمح بتطبيق الاسلام، ومنه شروع الكثير من المؤسسات الحكومية في البلدان العربية الاسلامية بالتضييق على الجماعات الاسلامية ومحاولة نشر العلمانية، او حتى اعتبار بعض الممارسات التي نهى الاسلام عنها

صراحة : الشذوذ وبيع المحرمات والزنا وغيرها، من قبيل الحرية الفردية المحمية بالقانون، بل وعدم نصرة الشعوب الاسلامية، وتعزيز العلاقات مع الانظمة التي تظهر العداء صراحة مع الاسلام تحت عنوان الواقعية بما يظهر الضعف لدى انظمة الحكم.

ان مما لا جدال فيه ان الاحكام الاسلامية نزلت بصيغة الاستمرارية والديمومة، سواء بتغير الاحوال والثقافات والاثنيات والازمنة، وان قلنا ان الاستمرار بحضور وتطبيق الاسلام لا يتفق مع البيئة الراهنة فكمن يقول ان الله قد توقف في تناسب شرعه عند العهد الهجري الاول، ولم يستطع ان يضع اسس لما بعد تلك المرحلة، اي كمن يجعل الله عاجز ويشكك في قدرته، وهذا المستوى من التفكير الذي يروج له التيار العلماني يتسبب يوما بعد آخر في تمدد تنظيمات علمانية والحادية الى المنطقة العربية، وهي تنظيمات تجد لها دعما غربيا كبيرا ومنظما رغبة بابعاد العرب المسلمين عن اي هوية خاصة وتحاول دمجهم بهويات اخرى، وتحاول ان تشرع للعديد من الممارسات التي عدها الإسلام غير سوية مثل : الشذوذ الجنسي، والإباحية، وتصويرها بانها حرية، ومحاولة منح المساواة لجميع البشر بعيدا عن تمييز الإسلام بين الجنسين، والاكثر منه محاولات ادارة العمل السياسي من منظور المساواة والديمقراطية، في حين ان الاسلام يتعارض مع هذا النهج لان اغلب الآيات القرآنية الكريمة تصور الأغلبية بمنظور سلبي جدا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : ((لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (78)))[1]. وقوله ((وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (21))) [2]. ورغم ان هناك من يرى ان الترجيح للكثرة امر مقبول في الاسلام، الا انه ليس الترجيح لكثرة العامة من الافراد انما لرأي الكثرة من النخب والمفكرين والعلماء، فهي تعتبر عامل مرجح لانها تتم عن راي يستند الى اجتهادات . ونقطة اخرى مهمة الا وهي ان لا اغلبية واقلية في مسائل شرعية، فالدين ليس معروض للقبول والرفض، انما هي احكام منزلة، ولا يتم الابتعاد عن هذا الا في المسائل التي فيها ترجيح للادلة . كما لا حوار في موضوع الاحكام الاسلامية مع الغير .

ويسير الاسلام بدلا من ذلك في مسار الشورى، اخذ الراي من دون التزام به، والقصد منه توسيع الفهم ومعرفة سعة الخيارات، اذ يقول الخالق عز وجل : ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ

1 -القران الكريم، سورة زخرف، الاية 78.

2 -القران الكريم، سورة يوسف، الاية 21.

لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159))) [1].

ان الرأي عندنا في هذا الامر، اننا نكون امام فرضيتين :

1) اما ان هناك ضعف لدى المجتمعات العربية الاسلامية عن اتيان تفسير ملائم للحياة الراهنة وفقا للاسلام، رغم وضوحه وبساطته، وانتهاء الامر الرباني الى ان الاسلام مكتمل في حياة النبي عليه الصلاة والسلام : ((الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) [2]. وهذا ما لا نرجحه لان التجديد في الفكر الاسلامي موجود .

2) او ان العرب المسلمون يتعرضون لضغط خارجي، وان الحكام متناغمين معه رغبة بالاستمرار في السلطة، ومن ثم فانهم يضغطون على كل عالم دين اسلامي من اجل تكييف التوجهات السياسية والثقافية لانظمة الحكم، وتسويقها بمنطق : فقهاء السلطان . وهو ما نرجحه، ومستغلين قبول القوى الغربية لهم، وقبول بعض الافراد بنسق مرتفع من الحريات.

ان عزل المسلمين، ومحاولة تنفيرهم من شرعهم، في مرحلة يتم قبول وصول كل المجموعات الاخرى غير المسلمة (او التي تحمل وجهات خاصة في تفسيرها للاسلام) من شرائعها واديانها وانتمائاتها المذهبية، سواء تم ذلك بجهد غربي، او بجهد الحكومات العربية الاسلامية، انما يحمل اوجه محدودة :

أ. عزل العرب المسلمين عن الصراع العربي الاسرائيلي، ولا يتم ذلك الا من خلال عزل العرب المسلمين عن الاسلام، لان اصل الصراع هو على الشرائع وليس صراع سياسي .

ب. تكبير الاقليات في وجه الاغلبية التي تؤمن بالخالق وفقا لنهج القران والسنة وما استقر عليه المسلمون، وهو ما نراه من خلال العمل على تقوية الاقليات الاثنية وفك ارتباطها بالمجتمعات العربية الاسلامية، عبر التاكيد على كونها تتمتع بخصوصية، كما حصل في السودان، واستهداف العرب المسلمين كما يحصل في العراق،..

ج. اظهار تحكم المنظمات الماسونية في العالم، وانها هي صاحبة القرار العالمي، وهو ما يتطابق مع النص الشريف الذي يرى ان بني اسرائيل سيعلون في الحياة الدنيا بشكل كبير : ((وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي

[1] -القران الكريم، سورة ال عمران، الاية 159.

[2] -القران الكريم، سورة المائدة، الاية 4-7.

الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا (4) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا (5) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (6) إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا (7))) [1].

وعموما، هذا المسار مما لا يخدم تهدئة، بقدر ما يضمر دفع العرب المسلمين للصدام مع الغرب، وقبله مع العلمانية والالحاد التي يدفع لها العرب المسلمون من دون حوار مع العلماء منهم. اي انه ليس من مصلحة الغرب والعالم العلماني محاربة الاسلام والعرب المسلمين على المدى البعيد، لانهم يسوقون المنطقة الى الصدام .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث، تم مناقشة موضوع مدى علاقة الاسلام بما يتم التسويق له بمعنى: (الارهاب) وفقا للمعنى السائد في الثقافة واللغة الغربية ، ونلاحظ انه تم سحب مصطلح من القران الكريم له دلالات حميدة لاعطاء معنى غير حميد له، في معنى مختلف عما يحيط باللفظ، حتى يجعل المسلمين في علاقة تنافر فكري ولفظي مع القران الكريم، ومستغلين، اي القوى الغربية، وجود قنوات للتاثير على قرار الانظمة السياسية الحاكمة ، ومن ثم يسهل دفع بعض او اغلب العرب المسلمين بعيدا عن كل ما له صلة بالاسلام او بعض ما له صلة بالاسلام، والاسلام لا يتحمل ان يؤخذ بعضه ويترك بعضه.ان الاسلام لا يدعو الى العنف، انما يدعو الى الحوار، ولا يلجأ الى العنف الا كخيارات محدودة، في ظروف محدودة .

وفي ختام هذا البحث، تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات، وهي:

1) ان الاسلام يتبنى النهج العقلاني القائم على الحوار في نشر العقيدة، ويدعم حق الحياة، للمسلم وغير المسلم ، وما عداه لا يرد الا استثناء ، ولا يمكن جعل الاستثناء اصل وجعل الاصل استثناء.

2) ان مصطلح الارهاب، مختلف تماما في معناه ومضمونه في الفكر الاسلامي عن الفكر الغربي، ففي الاسلام هو مصطلح حميد، وفي الغرب هو مصطلح غير حميد، ومن ثم فان ذلك يقودنا الى وجود نوايا

[1] -القران الكريم، سورة الاسراء، الاية 3.

غير حميدة لدى من اطلق هذا اللفظ على انشطة الجماعات التي تستخدم العنف السياسي غير الشرعي ضد مخالفيهم

3) ان الاصح ربط معنى (terrorism) باحد كلمتين : العنف السياسي او الجريمة المنظمة ، لان كل من الكلمتين تعطي نفس المعنى للمصطلح السائد باللغة العربية .

4) ان وصم الاسلام بالارهاب، فيه تباين مابين المعنى القراني والمعنى الغربي ، اي ان الاسلام يدعو الى قتال كل ما ينتهي الى : تهديد وجود المسلمين وتهديد عقيدتهم ، بينما يرد المعنى لدى الغرب بان مصطلح (terrorism) انما هو استخدام للعنف بشكل غير مشروع، وهو ما يجعل اللغة مختلفة بين الثقافتين، فمن حيث الدلالات اللفظية فان الامر فيه التباس يتطلب من العرب المسلمين فكه، فكلمة ارهاب السائدة اليوم في القواميس السياسية الرسمية لا يقصد بها ما موجود بالقران، انما تدل على معنى آخر ، وهو ما يسبب اشكالا خطيرا في تنشئة الاجيال القادمة على استهداف لغوي وثقافي للقرآن، ومن ثم فان المقصود من هذا التشويه لا يبتعد عن رغبات باستهداف القران الكريم

5) ان مما لا يمكن انكاره ان الاحكام الاسلامية تتمتع بالاستمرارية، وليست احكام لا يمكن تطبيقها، فالفشل في الدول الاسلامية ليس فشل بالاسلام في عدم تلائم واقع العرب المسلمين والاسلام مع البيئة العالمية الراهنة، انما هو دليل على : وجود ضغوط خارجية لافشال العرب المسلمين عن تقديم بديلهم الحضاري، واعتمادهم على التيارات العلمانية الموجودة في السلطة في المنطقة من خلال سياقات ودعاوى الحريات، وتعزيز نماذج مشوهة في المنطقة لاعطاء انطباعات على تشوهات في الاسلام، ومنها التنظيمات المتطرفة التي لا تتفق مع الفكر الاسلامي المستنير الذي يتبنى القوة عند التعدي على الشرع والحقوق والحدود الا انه ينظر للغير نظرة تسامح.

وما يجب على القيادات المثقفة العربية الاسلامية، هي ان تدعو الى اعادة العرب المسلمين الى حقل الاجتهاد، ودعوة الغرب الى وجوب عدم الصدام مع الاسلام والمسلمين وعقائدهم لانه سيحمل بذور لصدام مؤجل في هذه المرحلة، وبضمنه اعادة تسمية ما يتم استخدامه من لفظ ارهاب، بدلالات لفظية اخرى .

Conclusion:

At the conclusion of this research, the topic of: The extent of Islam's relationship with political discourse: (terrorism) was discussed, according to the prevailing meaning in: Western culture and language, and we note: a term has been withdrawn from the Great Qur'an , which has benign connotations, to give a nocuous meaning to it, meaning It is different from the origin of the Arabic meaning of the term, and the reason is: making Muslims in a relationship of intellectual and verbal disharmony with the Great Qur'an , Western powers exploiting the existence of tools to influence on : the ruling Arab and Islamic political systems, and push, some or most of the Arab Muslims, gradually , away what is related to Islam , and Islam, as a heavenly law, cannot be taken in part or left out . Islam does not call for violence, it calls for dialogue, and does not resort to violence except when necessary and in limited circumstances.

قائمة المصادر:

القران الكريم

اولا-الوثائق

قرار مجلس الامن بالرقم 1377 لسنة 2001 .

قرار مجلس الامن رقم 1373 لسنة 2001 .

ثانيا-الكتب

1) بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، القاهرة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، 2020

2) تيري ميسان، 11 أيلول 2001 الخديعة المرعبة، لم تصطدم أية طائرة بمبنى البنتاغون!، ترجمة سوزان قازان - مايا سلمان، دمشق، دار كنعان للدراسات والنشر, 2002

3) جلال خضير الزبيدي، حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي، عمان، مركز الكتاب الاكاديمي، 2015

4) جمال البنا، حرية الاعتقاد في الإسلام، القاهرة، دار الأنصار، 1977

5) سامي جميل الفياض الكبيسي ، الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2006

6) عبدالعزيز بن صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي: دراسة لموقع و دور الدين في الدولة القومية، القاهرة، دار و مكتبة العلم للجميع، 1995

7) مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996

8) نبيل سعداوي، العنف السياسي و انعكاساته على مسار التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، عمان ، مركز الكتاب الاكاديمي،، 2018

ثالثا-الدوريات

1. جاسم عبد الواحد راهي، مصطلح الأرهاب بين الدلالة القرآنية والانحراف العقدي (دراسة مقارنة)، مجلة أهل البيت، العدد 17، جامعة أهل البيت، 2015

Source list:

The Holy Quran

First - the documents

Security Council Resolution No. 1377 of 2001.

Security Council Resolution No. 1373 of 2001.

Secondly - books

1) Bukhari Jamil Ali, The Crime of International Terrorism and the Legitimacy of the Struggle of National Liberation Movements, Cairo, The Arab Center for Publishing and Distribution, 2020

2) Terry Maysan, September 11, 2001, the terrifying deception, no plane crashed into the Pentagon!, Translated by Suzanne Kazan - Maya Salman, Damascus, Dar Kanaan for Studies and Publishing, 2002

3) Jalal Khudair Al-Zubaidi, Hassan Aziz Nour Al-Helou, Terrorism in International Law, Amman, Academic Book Center, 2015

4) Jamal Al-Banna, Freedom of Belief in Islam, Cairo, Dar Al-Ansar, 1977

5) Sami Jamil Al-Fayyad Al-Kubaisi, Participation in Crime in Islamic Jurisprudence, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2006

6) Abdulaziz bin Saqr, Religion and the State in Western Reality: A Study of the Location and Role of Religion in the Nation-State, Cairo, Dar and Library of Knowledge for All, 1995

7) Mustafa Mahmoud Munjoud, The Political Dimensions of the Concept of Security in Islam, Cairo, International Institute of Islamic Thought, 1996

8) Nabil Saadawi, Political Violence and its Repercussions on the Democratic Transformation Path in the Arab Region, Amman, Academic Book Center,, 2018

III - periodicals

1) Jassim Abdel Wahed Rahi, The Term of Terrorism between the Qur'anic Significance and Doctrinal Deviation (a comparative study), Ahl al-Bayt Magazine, Issue 17, Ahl al-Bayt University, 2015